





هذه فهرسة المناسك

مقدمة في بيان اقسام الحج	٠ ٢
فرائض الحج	٠ ٣
واجبات الحج	٠ ٣
سنن الحج	١ ٣
مخباته	١ ٩
فصل في كيفية تركيب افعال الحج الاخره	٢ ٠
فصل في التمتع ^ع ٣٨ فصل في القران	٣ ٦
فصل في العمرة	٤ ٠
فصل في بيان ما يحرم وما يكره وما ^{يباح}	٤ ١
باب الجنائيات	٤ ٦
بيان الهدى ونذر الحاج ماشيا	٤ ٩
فصل في نزيارته صلى الله عليه وسلم	٥ ١

تحفة الناسك في بيان

المناسك على مذهب الامام

الاعظم ابو حنيفة النعمان

جمع العلامة محمد

الاسلامبولي

رح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله **ميسر** الامور • ومنور القلوب
و**شارج** الصدور • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور
وعلى جميع اله واصحابه اهل الكمال
والحضور • ما قصدت الحجاج زيارة
نبيلهم المصطفى بدر البدور • والبيت
الحرام وعرفة وفازوا بعظيم الثواب
وجزيل الاجور **اما بعد** فيقول العبد
الفقير الى الله الذي هو لكل نعمة مولى •
الحاج احمد ابن العلامة المرحوم الحاج عمر
افندي الاسلامبولي • هذا مشك مختصر
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم

رحمه الله تعالى مثل على ما لا بد منه
 لكل من قصد الحج الى بيت الله الحرام . هـ
 وزيارة حضة النبي عليه افضل الصلاة
 واكمل السلام . مرزقنا الله ذلك على احسن
 حال واتم مرام . بجزمة سيدنا محمد سيد
 الانام . واله واصحابه الكرام . عليه وعليهم
 اجمعين افضل الصلاة واتم السلام جمعته
 بامر استاذي وسيدى وسندى العلامة
 المحرم الشيخ سعيد الحلبي رحمه الله تعالى
 امين لبعض اخواني في الدين . راجيا من دان
 لا ينساني في تلك الاماكن الشريفة . وهاتيك
 البقاع السامية المنيفة . من الدعاء الى
 ولا استاذي ولجميع المسلمين بحسن الختام .

وتبليغ سلامي لسيد المرسلين صلى الله تعالى
عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل
كل وصحبه اجمعين . في كل وقت وحين
الى يوم الدين **امين** وما توفيقى الا بالله
عليه توكلت واليه انب **مقدمة اعلم**
ان اقام الحج ثلاثة كما ان اقام الصلاة
ثلاثة الاول الحج مفردا كالصلاة مفردا
الثاني الحج متمعا وهو افضل من الحج مفردا
كالصلاة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة
المنفرد الثالث الحج قارنا وهو افضل من الحج
مفردا ومن الحج متمعا كالصلاة اماما
للقوم المقتردين به فانها افضل من
الصلاة مفردا ومن الصلاة مقتديا به
وفرأى

مطلب
اقسام
الحج

مطلب
فرائض الحج

وفرائض الحج ثلاثة الأول الاحرام وهو
نية الاحرام بالحج بالقلب مع التلبية باللسان
مرة من غير فاصل اجنبي بين النية والتلبية
والثاني الوقوف بعرفة ولو لحظة في وقته
وهو من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع
فجر النحر والثالث معظم طواف الزيارة
وهو اربعة اشواط وباقيه الى سبعة
اشواط واجب كما ياتي ويسمى هذا الطواف
طواف الافاضة وطواف الركن ايضا فلو
ترك واحدا من هذه الفرائض الثلاثة
عمدا كان او سهوا او خطأ او جهلا او نسيانا
كيف ما كان فانه لا يصح حجه ولا يجبر
بدم وعليه ان يقضي الحج في العام القابل

واجبات الحج ينف واربعون الاول
الاحرام من الميقات وهو ذوالحليفة لاهل
المدينة واهل الم المارين بها وكذلك
منها من غير اهلها على الصحيح المعتمد من
المذهب والعامه يسمونها ابار علي رضي
الله عنه وقيل يؤخر الاحرام الى رابع
كل من خشي على عضو من اعضائه من
حر شمس او برد او وقوع في شيء من
محظورات الاحرام والاكره التاخير
اتفاقا واختلف في لزوم الدم به والصحيح
سقوطه والثاني السعي بين الصفا والمروة
في اشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة
وعشر ذي الحجة سواء كان قبل الوقوف

بعرفة او بعده بعد طواف الافاضة الذي
 هو احد ارکان الحج والثالث كون السعي
 بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة
 اسواط فالكثير لا اقل والرابع المشي فيه
 لمن لا عذر به يمنع عن المشي والجلوس
 للاستراحة فيه على الصفا وعلى المروة
 او في السعي لا يضر اصلا ولا يكره وكذلك
 شرب الماء ايضا ولو تكرر ذلك مرارا
 لان الجلوس والشرب في السعي من الجباحت
 فيه فلا يكرهان ولو تكرر مرارا ولو بلا
 عذر بلا خلاف في المذهب والركوب
 فيه مع امكان المشي بالاستراحة موجب
 للدم فليتبه لذلك وقد ذكر في لباب

مطلب
 الجباحت في
 السعي

المناسك وغيره ان الكلام المباح وكذا
الاكل والشرب والخروج من السعي لاداء
المكتوبة او لصلاة الجنازة من المباحات
في السعي فيتم فور ذلك ولا كراهة
فاغتتم ذلك واحفظه ولا تستغل عن
العبادة واحمد ربك على الرخصة **والخامس**
بداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا
فلو بدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول
فلا يحسب هذا الشوط الذي هو اول سعيه
اذا كان ابتداءه من المروة **والسادس**
مد الوقوف بعرفة الى بعد الغروب بلحظة
يسيرة من الليل ان وقف نهارا **والسابع**
متابعة الامام اي خطيب الموقف في الاقامة

مطلب
وقوف مزدلفة

من عرفة اذا غربت الشمس **والثامن**
الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر اول
يوم عيد الاضحى ولو شيئاً قليلاً لان
الواجب يتأدى بوجود الانسان في تلك
الارض الشريفة في ذلك الوقت ولو
بالمرور كما قالوا في وقوف عرفة في وقته
من حيث ستقوط الفرض دون الواجب
الذي مده الى الغروب لكن ينبغي للانسان
بعد صلاة الصبح بمزدلفة ان يقف مع
الخطيب ويسمع الخطبة منه هناك عند
المصلى الى الاسفار جدا وينفذ ذلك الوقت
منها الى منى حين ينفر الخطيب كما هو المطلب
شعرا وعليه العمل **والتاسع** رمي

مطلب
ما ينبغي فيه

مطلب
رمي جمرة العقبة

جمعة العقبة اول ايام النحر ايضا ووقته
المسنون الى الظهر ويباح الى الغروب ويكره
في الليل وان صح فيه الى الفجر الا في حق
النساء والضعفاء فلا يكره لمن الرمي ليلا
والعاشر رمي الجمار الثلاث في ثاني ايام
النحر يبدأ بالتي من جهة مسجد منى مسجد
الخييف ثم بالوسطى ثم بختم بجمرة العقبة
والحادى عشر رميها ثالث ايام النحر
على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله
ووقت صحة الرمي في هذين اليومين
الثاني والثالث من بعد الزوال فلا يجوز
الرمي فيهما قبله في الاصح فالوقت المسنون
للرمي فيهما من بعد الزوال الى الغروب

مطلب
رمي الجمار
الثلاث

مطلب
وقت صحة
رميها

ويجوز

ويجوز ليلا مع الكراهة الى الفجر الا في حق
 النساء فالافضل لمن الرمي اول الليل
 ولو اقام في منى الى اليوم الرابع وجب
 عليه رميها ايضا بطلوع فجر ذلك اليوم
 لكنه يرميها بعد الزوال كما في اليوم الثالث
 والثالث فلورماها قبله صح عند ابي
 حنيفة مع الكراهة ولا يصح عند ابي
 يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام
 ايضا وهو الاصح ويمتد وقت الرمي
 فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس
 فيه ولم يرم وجب عليه الدم **تمت**
 قبل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع
 مع وجود الرفقا والامن ان كان قد ادى

مطلب
 لو اقام في منى
 الى اليوم
 الرابع

مطلب
 الاقامة الى
 اليوم الرابع
 بشروط
 م

طواف الافاضة قبله وينبغي انها قد تجب
اذا كانت بامرولي الامر كسرفي مكة
لكن بالشروط المذكورة فليتبسّر لذلك
والثاني عشر ان لا يؤخر رجي كل يوم منها
الى ثانيه لاختصاص الرجي بالزمان كالمكان
والثالث عشر حلق ربيع الراس والتقصير
كذلك بقدر الامتدة من كل شعرة للمرأة
وطول له وطويل والتقصير مختص
بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان
اقصر لاشعر براسه يجب اجراء الموسى
على راسه ان امكن **والرابع عشر** ان
يجلق او يقصر داخل حدود ارض الحرم
ولولعنة **والخامس عشر** كون احد هما اي

الحلق او التقصير في احد ثلاثة ايام النحر
 لاختصاص الزمان به كالمكان كما مر
والسادس الذبح على القارن والمتمتع
 في ايام النحر ويترط كونه في الحرم واما
 المفرد فلا ذبح عليه كما سيأتي **والسابع**
عشر تقديم رمي جمرة العقبة اول ايام
 النحر على الحلق مطلقا **والثامن عشر** تقديم
 الرمي على ذبح القارن او المتمتع **والثامع**
عشر تقديم ذبح القارن على الحلق ايضا
 فهو على ترتيب حروف ر ذ ح فالواجب
 على المفرد بلحج الرمي اول ايام النحر ثم الحلق
 والواجب على القارن والمتمتع الرمي اول
 ايام النحر ثم الذبح ثم الحلق واما الترتيب

بين ما ذكر وبين الطواف اي طواف الافاضة
ف سنة فلوطاف قبل الرمي والذبح والحلق
او قبل بعضها الا شيئ عليه ولكن يكره
لمخالفة السنة المطهرة **العشرون** الايتان
بطواف الافاضة الذي هو مكن الحج في يوم
من ايام النحر وافضلها اولها ثم للثاني
س **الثالث الحادي والعشرون** الايتان
بطواف اقل الاسواط بعد طواف الاكثر
من طواف الزيارة الذي هو الفضل والركن
الثاني والعشرون الايتان بالطواف
اي طواف كان من وراء الحطيم لان
منه ستة اذرع من الكعبة **الثالث**
والعشرون الطهارة حالة الطواف من
الحدين

مطلب
حكم الطواف محدثا
او جنبا او حائضا
او نفسا

المحدثين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض
محدثا فعليه دم ولو جنبا او حائضا
او نفسا فبدنة ولو طاف غير الفرض فلو
جنبا او حائضا او نفسا فثأءة ولو محدثا
فصدقة وقيل تجب الطهارة في الطواف
من الجناسة الحقيقية ايضا في ثوب هـ
وبدن ومكان طواف كما في الصلاة والاكثر
على ان هذا سنة مؤكدة كما في شرح
لباب المناسك **الرابع والعشرون** ستر
العورة في الطواف كما في الصلاة وبكسف
ربع العضو من المرأة او عورة الرجل يجب
الدم **الخامس والعشرون** صلاة ركعتين
بعد طواف كل اسبوع اي بعد اي طواف

مطلب
ركعتا الطواف
واجبتان

كان فرضا كان كطواف الافاضة او واجبا
كطواف الصدر والطواف المنذور وطواف
العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها
مطلقا فيصليهما وجوبا في غير وقت الكراهة
ان لم يطف فيه وان طاف في وقت
الكراهة فيؤخر الصلاة استحبابا وان
اداها فيه صحت حيث اداها كما
وجبت الا اذا اخرها الى وقت اخر
مكروه مثله فلا تصح فيه على الصحيح
لادراكه وقتا كاملا واوقات الكراهة
ثلاثة الاول من ابتداء طلوع الشمس
الى ارتفاعها قدر رجب او رجبين الثاني من
استوائها الى ان تزول الثالث من اصفرارها

مطل
اوقات
الكراهة

الى ان تغرب فهذه الاوقات الثلاثة
 لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
 التي لزمت في الذمة قبل دخولها الا
 عصر يومه ومن الواجبات ركعتا الطلوع^{في}
 فيصلها في غير هذه الاوقات الثلاثة
 وجوب الوطاف في غيرها ويؤخرها استجناها
 لو طاف فيها فلو تركها بالمرّة هل عليه
 دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر
 كله **السادس والعشرون** الايتان بجميع
 اشواط طواف العمرة وبترك واحد يلزم
 الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كما
 مر قريبا انه واجب قال في الدرر
 وينبغي ان يكون سعيها كذلك ولم اره

السابع والعشرون طواف الوداع للآفاقي

ويسقط عن الحائض كالنفسا حين الخروج

من مكة ان كان في ايام حيضها ونفاسها

الثامن والعشرون بدء كل طواف بالبيت

من الحجر الاسود لمواظبته صلى الله عليه

وسلم عليه وهو الاشبه وقيل فرض وقيل

سنة وعمرة الخلاف نظره في الصحة وعد

وفي وجوب وعدمه كما لا يخفى **التاسع**

والعشرون التيامن في الطواف فيأخذ

الطائف عن يمينه مما يلي الباب لتصير الكعبة

عن يساره لان الطائف بمنزلة المؤمن بها

والواحد يقف عن يمين الامام **الثلاثون**

المسبي فيه لمن ليس به عذر من مرض

يمنع عنه وكذا الحكم في السعي وقدم
الحادي والثلاثون تقديم الطواف على
 السعي لانه بمنزلة الركوع والسعي بمنزلة
السجود فيقدم عليه وجوبا **الثاني**
والثلاثون ترك الجماع بعد الوقوف
 بعرفة الى بعد الرمي والذبح والحلق والطواف
 فان جامع بعد وقوف عرفة قبلها فالواجب
 عليه بدنة او سبع شياه وان جامع قبل
 وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه
 ولا يجبره شيء اصلا **الثالث والثلاثون**
 ان لا يطيب عضوا كاملا او ما يبلغ عضوا
 لوجع والبدن كله كعضو واحد بان اتخذ
 المجلس واما الثوب المطيب اكثره فيشترط

مطلب
 ما يفسد
 الحج

للزوم الدم دوام لبسه يوما كاملا اوليلة
كاملة **الرابع والثلاثون** ان لا يخضب
راسه بجناء رقيق اما المتلبد ففیه دما^ن
الخامس والثلاثون ان لا يتدهن
بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين
غير مخلوطين **بشي** لانهما اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان فلا بد لو جوب الدم
ان تكون مطيبة فلو اكل الزيت او داوى
به جراحة او شقوق رجليه او قطره في
اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا
السادس والثلاثون ان لا يلبس الخيط
لبس اعتاد ايوما كاملا اوليلة كاملة
فلو اتزر به او وضع على كتفه لا يثني عليه

ويجوز

كاملة

ويجوز لبس المخيط للمرأة **السابع والثلاثون**
 ان لا يستر راسه او وجهه يوماً ^{كاملاً} او ليلةً بمعناه
 ايضا كعمامة وطربوش وطاقية اما الوجه
 اجانة او عدلا او فرشاعلى راسه فلا شيء
 عليه والمرأة تستر راسها دون
 وجهها فالومس الساتر وجهها واجب
 الدم ان استمر يوماً كاملاً او ليلةً كاملة
 والافضدقة **الثامن والثلاثون**
 ان لا يخلق ربع راسه او ربع لحيته ^{اشعر}
 رقبته ولو بمزبل كالنورة **التاسع**
والثلاثون ان لا يخلق احدى ابطيه
 او احدى يديه او احدى رجليه او عانته
الاربعون ان لا يقص اظفار يديه

اورجليه في مجلس واحد ولو تعدد المجلس
تعدد الدم الا ان اتحد المحل كخلق ابطيه
في مجلسين او راسه في اربعة **الحادي**

والاربعون ان لا ياكل طيبا كثيرا بان

يلصق بالثرغ **الثاني والاربعون** ان لا

يكحل بكل مطيب مرارا كما في تحفة الناسك

سدي عبد الغني **الثالث والاربعون**

ان لا يقبل ولا يمس بسهولة انزل او لم

ينزل في الاصح وكذا الواسمى بكفا وجع

بهيمة وانزل **وحكم هذه الواجبات**

لزوم الدم بترك واحد منها فيجب عليه

بتركه ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجوز

له ان ياكل منها الا ما ذبحه للتمتع او للقران

مطلب
حكم هذه
الواجبات

كالمهدي المتطوع به اذا بلغ محله سواء ترك
 ذلك الواجب عمدا او سهوا او نسيانا او خطأ
 او مكرها او جهلا الا في المشي في الطواف
 والمشي في السعي فانه لو حمل او ركب بعذر
 كمرض منعه عن المشي فلا شيء عليه وان
 بلا عذر بان استطاع المشي ولو مع الاسترا^{حة}
 كما قدمنا فيلزمه الدم والا اذا ترك الوقوف
 بمزدلفة لعذر كرحمة والا اذا خرجت
 الحائض من مكة في ايام حيضها ولم تطف للودع
 فلا دم عليه في هذه المشتبات وقدمر
 بيان اكثرها وسيوضح لك في الجنايات
 ان شاء الله تعالى ولا تنس التفصيل المتقدم
 في الطواف مع الحدن الاصغرا والاكبر والحج

مطالبة
 المشتبات

صحيح في جميع ذلك الا فيما اذا جامع
محرمًا قبل الوقوف بعرفة فانه يفسد حجّه
ولو كان جاهلًا او ناسيًا او مكرها كيف
ما كان كما مر والعباد بالله تعالى من ذلك
ومن الواجبات ايضا ترك الرفث
وهو ذكر الجماع بحضرة النساء وترك
الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله عز
وجل بنحو غيبة او غيبة او غل او حقد
او حسد او شتم او ضرب او نحو ذلك **اللهم**
وافزاده كثيرة وهي محرمة بتحريم الله
تعالى لها سيما من الحاج فانها منه اشنع
وترك الجدال وهو الخاصة مع نحو المقوم
او الجمل او العكّام او السقا او المهتار او اهل

اورفقته اوغيرهم **قال الله** تعالى في كتابه
 العزيز الحج اسهر معلومات فمن فرض
 فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
 في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا
 فان خير الزاد التقوى والتقوى بالوحى
 الالباب وترك قتل الصيد حال الاحرام
 وترك الاسامرة اليه في الحاضر وترك
 الدلالة عليه في الغائب ومن فعل شيئا
 من هذه الثلاثة الاخيرة فعليه جزاؤه
 وهو قيمته بتقويم عدلين وياتى تمامه
 في الجنايات ان شاء الله تعالى **وسنن الحج**
 كثيرة منها الاغتسال عند ارادة الاحرام
 ولو كائن ونفسا لانه للنظافة ولبس

مطلب
 سنن
 الحج

انزل ورد آء جديدين ابيضين وهو الافضل
وبليه لبس الغسيلين والتطيب لبدنه
قبل التلبية التي يصير بها محرما لالانزلة
اورد آءه او ثوب المرأة ولو جازلها لبس
المخيط وصلاة ركعتين بنوى بهما سنة
الاحرام لمحرم فضيلة السنة يقرأ في الاولى
بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بعد
الفاتحة بالاخلاص الحديك ورد بذلك
ولما فيها من البراءة من الشرك وتحقق
التوحيد ويقول بعد الصلاة حال كونه
متجردا من المخيط اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني او اريد العمرة الخ ان كان يريد
التمتع او اريد الحج والعمرة الخ ان كان

يريد القرآن ناويا ما يتكلم به بقلبه ويصل
 ذلك بالتلبية بلسانه من غير فصل بين
 النية والتلبية **بشيء** اصلا لا بلسانه
 ولا بقلبه وهذه هي حقيقة الاحرام والتجرد
 من المخيط ولبس الانزام والرداء من واجبات
 الاحرام في حق الرجل دون المرأة كما قدمنا
 وبين الاكثار من التلبية بعد الاحرام ارتفاعا
 بها صوته رفعا ووسطا كلما صعد او علا
 شرفا وهبطا واديا ولقي ركبا وبالاسماء
 ويكررها ثلاثا كلما شرع فيها والمرأة
 لا ترفع صوتها ولو عجزت لانها فتنة وبين
 الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن سؤا حسن الختام من الله

مطلب
 التجرده

سبحانه وتعالى ومن سؤال الجنة وصحة
الابرار في الجنة النعيم والاستعاذة من
النار والغسل لدخول مكة المكرمة تعظيما
لشأن البيت والمجد الحرام ايضا ليكون
جامعا بين طهارتي الظاهر والباطن وينبغي
ذلك ايضا عند دخول المدينة اجلا للحفرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم ليواجهه
بأكمل الاحوال الظاهرة والباطنة ودخول
مكة المكرمة من ثنية كداء من المعلا نهارا
وهو باعلام مكة عند المقبرة وان يدخلها ما شيا
بغاية الادب والتكبير والتهليل عند مشاهدته
البيت ومعناه الله من كل كبير ومن الكعبة
والسموات والارضين لان تعظيمها بتعظيم

مطلب
دخول
مكة

الكبر

الله اياها اي بامر الله بتعظيمها لانهما بيته
 ياوي اليها او يحل فيها كما قد يتوهمه بعض
 الجهال من وسوسة الشيطان الملعون
 فان ذلك شرك وكفر بالله سبحانه
 وتعالى لان هذا من صفات الاجسام
 المخلوقين والله سبحانه وتعالى منزه عن
 ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فهو
 سبحانه وتعالى منزه عن كونه جسما او عرضا
 وعن كل ما يفهم ويدرك من صفات خلقه
 وعن ان ياتي عليه زمان او يحل في مكان
 فهو سبحانه وتعالى خالق كل زمان وكل
 مكان ليس كمثل سائر وهو السميع
 البصير فكل ما يخطر ببالك فالله سبحانه وتعالى

بخلاف ذلك وفائدة التكبير والتهليل لئلا
يقع في قلبه نوع شرك والعياذ بالله تعالى
من ذلك **والدعاء** بما احب عند رؤيتها
فانه **سجاب** الحديث ورد في ذلك رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة مرفوعا
فآية جليلة اذا وقع بصر الانسان
على الكعبة **المصرف** اول نظرة فليكن اول
دعائه **اللهم** اني اسالك يا ارحم الراحمين
بكرها ثلاثا بجرمة اسمك الاعظم **وسيدنا**
محمد صلى الله عليه وسلم **وجميع** الانبياء
والمرسلين واحبابك اجمعين ان تجعلني **حجاب**
الدعاء في كل وقت وصين وان توفقني في جميع
الاقوال والافعال والحركات والسكنات

مطلب
يسن الدعاء
عند رؤية
الكعبة

لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه
 وسلم ما حييتني وان تجعلني من اتباعه
 الفائزين ومن اصحاب اليمين ومن عبادك
 الذين مرضيت عنهم وارضيت وان تبلغني
 العود وزيارة سيد الاولين والآخرين
 وان تختم لي والمسلمين بالايان الكمال
 وان تجعل اخر كلامنا من هذه الدنيا
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله عليها خي وعليها
 نموت وعليها نبعث من الامين وبها
 ندخل الجنة مع السابقين الاولين من غير
 سابقة عذاب ولا محنة يارب العالمين
 ثم يدعوا بما شاء من امور الدنيا والاخرة

وفائده انه اذا دعاب شئ مخصوص
غيره فاذا فانه يفوته غير الذي دعابه
فاذا كان الدعاء عند رؤيت الكعبة مستجابا
ودعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله
مجاب الدعاء في كل وقت وحين واستجاب
الله دعاءه وصار مجاب الدعاء فقد صار
محصلا للمقصود في كل وقت بفضل الله
وكرمه كذا قال العلامة السرنبلاط
رحم الله تعالى وبذلك كان يوصي سيدنا
ابو حنيفة رحم الله تعالى وسين استلام
الحجر الاسود عند الامكان غير ايداء احد
وطواف القدم للآفاق اي لغير المقيمين بمكة
ولو في غير الحرم والاضطباع فيه وهو

مطلب كيفية
الاضطباع

ان يجعل قبل شروعه في طواف القدوم
 رداؤه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على
 كتفه الايسر وهو سنة في طواف القدوم
 وطواف العمرة والرمل فيه للرجل ان اراد
 ان يسعي عقبه وهو المشي بسرعة مع
 تقارب الخطى وهز الكتفين في الثلاثة
 الاشواط الأول منه فلو تركه فيها لم
 يرمل في البواقي لفواته عن محله والمرأة
 لا يطلب منها الرمل ولا الهرولة بل
 يكرهان لها لان مبي حالها على السر والهرولة
 في كل شوط في كل سعي بين الصفا والمروة
 بين الميلين الاخضرين للرجل كما عرفت
 الآن وهي المشي بسرعة ايضا لكن مع

مطلب
 كيقب
 الرمل

تباعداً الخطي وهن الكتفين ايضاً كالمبارزته
يتختر بين الصفيين والاكثر من الطوف
وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم
بمكة والخروج بعد طلوع الشمس يوم
التروية من مكة الى منى وهو اليوم الثامن
من شهر ذي الحجة والمبيت بها ثم الخروج
منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى
عرفات من طريق ضب والدفع من عرفات
بعد الغروب بالكينة والوقار من غير
اشتداد سرعة سير وايداء احد كما
يفعله بعض الجهال فانه حرام وكذا مسأ^{بقة}
المحلبين المصري والنامي فليتنبه لها بالمنع
ابتداءً والتزول بعزدة لفة مرتفعاً عن بطن

الوادي بقرب جبل قزح وكلها موقف
 الابطن محسر والميت بها ومعنى جميع
 امتعته وجعل منى على يمينه ومكة على
 يساره حالة الوقوف لري الحمار وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر في الباب
 والركوب حال ربي جمرة العقبة في كل الايام
 والمشي في الجمرتين الاولى التي تلي مسجد
 الخيف والوسطى والقيام في بطن الوادي حال
 الري والري في اليوم الاول فيما بين طلوع
 الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب
 الشمس في باقى الايام وهدي المفرد بالحج
 والاكل منه وتعجيل النقر من منى قبل غروب
 الشمس والذول بالمحصب ساعة بعد

مطلق في
 الاوقات المستوية
 في ربي الحمار

ارتحال من منى وهو موضع بقرب مكة
يقال له الابطح وفيه الآن سبيل ماء
وبئر كبير ومصل صغير وهو على الجاد
وسُرب ماء زمزم والتضلع منه
فانه علامة الايمان واستقبال البيت
المعظم والنظر اليه قائما حالة الشرب
والصب منه على راسه وسائر جسده
وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة
فينبغى شربه بنية حسن الخاتمة وقطع
الظلم يوم العطس الاكبر مرزقنا الله ذلك
على احسن حال وسنذكر ما كان يقوله
ابن عباس رضي الله عنهما عند شربه
والتزام الملتزم الذي بين الحجر وباب البيت
المكرم

طلب
ذكر الملتزم

المكرم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه
والتشبث وهو التعلق بالاستار ساعة
داعي الله بما حب و تقبيل العتبة ودخول

البيت بالادب والتعظيم **ومن اعظم السنن**

والقربات زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الكائنات بنوينا عند خروجه من

منزله او قبل الخروج ويوم خروجه من

مكة عند توجهه من الحرم المكي الشريف

المعظم عند وداعه رزقنا الله ذلك على

احسن حال واتم مرام بجرمة النبي المصطفى

عليه افضل الصلاة واتم السلام **امين وحباً**

الحج **كيفة** ايضاً منها يستحب لمريد الحج ان يستأذ

ابويه او احدهما ان كان الاخر ميتاً او غائباً

مطلب في زيارة
حفرة النبي صلى
الله تعالى عليه
وسلم وبيته
بنوينا

مطلب
ستجبات
الحج

فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه
للخدمة كره وبه يعلم حكم النفقة الواجبة
عليه كما لا يخفى والاجداد والجدات كالابوين
عند فقدهما وان يـ تـ اذن من له عليه
دين من العباد ويستأذن كفيله ايضا
لولة كفيل بنفس او مال وان يبدأ بالتوبة
مراعيًا شروطها من رد المظالم الى اهلها
في كل ما يمكنه من ذلك وقضاء ما قرضه
من العبادات والندم على تفریطه والعزم
على ان لا يعود ابدأ والاستحلال من ذوى
الخصومات وان يودع المسجد بصلاة
ركعتين في وقت غير مكروه وان يودع معاً ^{رفه}
وب تحلّم ايضا ويلتمس دعاهم وان يتصدق

مطلب
البدء بالتوبة
بشرطها

عند خروجه بما تيسر وان يخرج يوم
 الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام
 في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد
 التوبة وما تقدم ذكره آفا وبعد الاستخارة
 في انه هل يثري الدابة او يكثرى وهل
 يسافر بها او يجرا وهل يرافق فلانا او فلانا
 لان الاستخارة في الواجب والمكروه
 والمحرم لا محل لها وتامة في النهز وغيره من
 المطولات **فصل في كيفية تركيب**
افعال الحج مفردا من الابداء الى الانتهاء
 فاذا اراد الدخول في الحج احرم من اليقات
 فيغتسل او يتوضأ والغسل احب لانه للنظا^{فة}
 فتغتسل المرأة ولو حائضا ونفسا اذا لم يضرها

مطلب كيفية
تركيب افعال
الحج مفردا
 م

ويستحب كمال النظافة بقص الاظفار

والنارب ومنتف الابط وحلق العانة

وجماع الاهل ان كان معه اهله والتدهن

بما لا يظهر له لون ولبس الرجل ان اراد

جديدين او غيبلين والجديد الابيض افضل

ولا يزرره ولا يعقده فان فعل كره ولا شيء

عليه وتطيب وصل ركعتين ينوي بهما

سنة الاحرام يصليهما في وقت غير كروه

يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون

وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة الاخلاص

كما قدمنا في السن ثم ينوي الاحرام بالحج

بقلبي ويقول بلسانه اللهم اني اريد الحج

فيسره لي وتقبله مني نويت الحج واحرمت به

والراس كما اعتمده العلاء
ابنه عابدين جبالين
والشهر والدر وغيره الا
ان يشق عليه خروجه
حر الشمس

ويستحب دهن بس الخيط
ويكشوف راسه ويستخرج
خفيه وجواربيه اما المرأة
فلا تستخرج شيئا بل تكشوف

ويستحب سنة الاحرام
ان يحب ولو بالكسر من دون
عقد الزناز وادخال
شوكته ابيه في
الجلدة ولو فعل كره
ولا شيء عليه

مطلب
كيفية الاحرام
تفردا

مطلب
التلبية

لله تعالى ولبى عقب ذلك بلا فاصل
بدئى اصلا ناويا بها الحج قائلًا **لَبَّيْكَ**
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شريك لك لبيك
 ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
 لك وان كان يريد التمتع بنوى الاحرام
 بالعمرة بقلبه بعد الصلاة ويقوا بلسا^{نه}
اللهم انى اريد العمرة فيسرها الى وتقبلها
 منى نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى
 ويصل ذلك بالتلبية كما ذكرنا من غير
 فاصل وان كان يريد القران بنوى بعد
 سنة الاحرام وما تقدم ذكره الاحرام
 بالعمرة والحج جميعا بقلبه قائلًا بلسا نه
اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرها الى

مطلب
كيفية احرام
مريد التمتع

مطلب
كيفية احرام
مريد القران

وتقبلها منى نويت العمرة والحج واحرمت
بهما لله تعالى ويصل ذلك بالتلبية كما
ذكرنا من غير فاصل بيني اصلا فاذا لم ي
ناويا فقد احرم ويب تحب ان يكرر التلبية
ثلاثا كما قدمنا والسر طمرة واحدة **وانقى**
الجماع والرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
ولبس المخيط والعمامة والحفنين وتغطية
الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس
والشعر ولو من غيره **ويجوز** الاغتسال
للحمم للتبريد لا لانزاله وسخ بدن فانه
مكروه للآية ثم ليقضوا تقم والاستظلال
بالخيمة وأوتى المحفة وغيرها كالشمسية

مطاما
يجوز للحرم

من غير ان يمس راسه شيئا منها في
 الجميع **وشد** الهيمان المسمى بالكرم الذي فيه
 الدنانير والدرهم في الوسط **واكثر** التلبية
 كلما صلى او على شرف او هبط واديا او لقي
 ركبا بتكبيرها ثلاث مرات كلما شرع فيها
 وبالا سكارا رافعا صوته بلا جهد فاذا وصل
 الى قرب مكة اغتسل او توضأ ودخلها من ارا
 من المعلا فيدخلها بغاية الادب ظاهرا
 وباطنا **ويجب** ان يكون ملبيا في دخوله
 حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام
 خاشعا خاضعا متواضعا ملبيا مهلا مكبرا
 مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظا
 بقلبه جلالة المكان متلطفًا بالمزاحم داعيا

مطلب
 المواضع التي يطلب
 فيها التلبية

مطلب
 دخول مكة
 المكرومة

بما أحب فانه تجابه عند رؤية البيت
المكرم فيدعو ذلك الوقت بما قدمناه في
السن وبكل ما يحب من خيري الدنيا
والآخرة لرب بعد ذلك يمضي الى الكعبة
المعظمة مستقبلاً الباب والحجر الاسود
مهلاً مكبراً فيمر من باب بني شيبه وهو
خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في صحن الحرم قدام الكعبة وهو
الآن قوس حجر فقط فاذا وصل الى الحجر
واراد استلامه رفع يديه حذاء اذنيه
موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله
الله اكبر ويضعهما على الحجر ويقبله بلا صوت
بغاية التعظيم والاجلال والتوقير فان

طلب
يتجابه الدعاء
عند رؤية
الكعبة
م

طلب
استلام الحجر
الاسود
الشرين

عن ذلك بسبب الرحمة فإنه يضع يده
 على الحجر ويقبها أو يمسه بيئاً ويقبله
 أو يسير اليه من بعيد رافعاً يديه كما
 ذكرنا ثم يأخذ في الطواف عن يمينه مما يلي
 باب الكعبة جاعلاً الكعبة على يساره
 فيبتدى الطواف من الحجر وينبغي أن يأتي
 من وراء الحجر نحو نصف ذراع لا أكثر ولا
 من أمامه قبله كما يفعله جهلة المطوفين
 الآن ليكون ماراً بجميع بدنه على الحجر لأن
 المدار على بداية الطواف من الحجر وقد تقدم
 أن ذلك واجب وقيل **سند** وقيل
 فرض ثم بعد أن يقول **بسم الله الله أكبر**
 عند استلامه يقول بعد الاستلام **اللهم**

مطلب
 طواف القدم

مطلب
 الرعاء
 عند محاذاة
 الملتزم

ایمانابک و تصدیقا بکتابک و وفاء
بعهدک و اتباعا لسنة نبيک محمد
صلى الله عليه وسلم فاذا احاذى الملتزم
الذى بين الباب والحجر يقول اللهم انك
علي حقوقا فتصدق بها علي ثم يقول عند
محاذاة الباب اللهم هذا الحرم حرمك هـ
والامن امنك وهذا مقام العائذ اللائذ
بك من النار فاعذني ووالدي وجميع المسلمين
والمسلمات من النار برحمتك يا كريم يا غفار
بجرمة النبي المختار صلى الله عليه وسلم ويعني
بقوله العائذ نفسه لاسيدنا ابراهيم علي
بيننا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم لانه
يدعو بذلك حال محاذات مقامه الشريف

مطلب الدعاء
عند محاذاة
الباب

يبتديه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب
 الكعبة ونجته قبيل وصوله الى الركن
 العراقي فاذا حاذى الركن العراقي قال
اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك
 والسفاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء
 المنظر وسوء المنقلب فى الاهل والمال
 والولد رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
 انك انت الاعز الاكرم بخي ووالدي
 وجميع المسلمين والمسلمات من حرجهم
 وطاف وجوبا خلف الحطيم فاذا حاذى
 الميزاب قال **اللهم** اظلنى تحت ظل عرشك
 يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى اللهم
 بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب الدعاء

عند مجازاة
 الركن العراقي
 م

مطلب الدعاء

عند مجازاة
 الميزاب والركن
 انى
 م

شربة هنية روية لا اظلم بعدها ابدا
 انك على كل شئ قدير برحمتك يا كريم
 يا عزيز يا قدير فاذا حاذى الركن الشامي
 قال اللهم اجعله حيا مبرورا وسعيها
 مسكورا وذنبا مغفورا وعلا خالصا
 مقبولا وتجارة لن تبور بفضلك وكرمك
 يا عزيز يا غفور فاذا وصل الى الركن اليماني
 وضع يده عليه **وسبحه** وقبله او قبل
 يده قائلا بسم الله الله اكبر اللهم اني اسالك
 العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وقد جاء
 في الحديث ان من وضع يده على الركن
 اليماني ودعا بما ذكرنا **استجيب** له وورد
 ايضا

فصل الدعاء من
 الركن الكوفي
 الى الركن
 اليماني

فصل
 الدعاء عند الركن
 اليماني
 م

ايضا انه موكل بالركن اليماني **سبعون**
 الف **ملك** وفي رواية **سبعون** ملكا من
 وضع يده عليه ودعى بما ذكرنا قالوا لهم
 آمين ثم يمسي قائلًا **اللهم** رب قنعي
 بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي
 كل غائبة لي بخير ويقول ايضا **اللهم** ربنا
 اتنا في الدنيا **حسنة** وفي الاخرة **حسنة**
 وقنا عذاب النار الى ان يصل الى الحجر الاسود
 وهذا اسوط فيطوف داعيا كما قدمنا **سبعة**
 اسواط مضطبا برده كما قدمنا ثم ان
 كان مراده السعي بين الصفا والمروة بعد
 هذا الطواف الذي هو طواف القدوم فانه
 يرمل فيه في الثلاثة الاسواط الاول

مطلب الدعاء
 من الركن اليماني
 الى الحجر الاسود

والرمل هو المني بسرعة مع تقارب
الخطي وهز الكتفين فلورحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة فيرمل لانه لا بد
منه استئنانا فيقف حتى يقيم على الوجه
المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود
لان له بدلا هو استقباله ويستلم الحجر كما
فصلنا كلما مر به ونحتم الطواف به ثم يأتي
الملتزم وهو الجدار الذي يجب الحجر من
جملته باب الكعبة فيلتزمه بوضع صدره
ووجهه عليه داعيا الله تعالى بما احب
من خيري الدنيا والاخرة ثم يأتي الى
خلف مقام سيدنا ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فيصل

مطلب
الركل

مطلب
التزام الملتزم
بعد الطواف

مطلب
ركعتي الطواف

خلفه ركعتي الطواف الواجبتين بعد كل طواف اي طواف كان فيصليهما في وقت غير مكروه كما بينا فيما قدمناه في الواجبات يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد وافضل المواضع لهذه الصلاة خلف المقام ثم داخل الكعبة ثم داخل الحطيم ثم سائر المسجد وبعد الفراغ يدعو الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي ثم ياتي زحزم ويشرب من مائها

مطلب
افضل المواضع
لركعتي كل
طواف

مطلب
الدعا خلف
المقام

مطلب
زحزم وشرب
مائها

فأما ينظر الى الكعبة **يشرب** على هيئة السنة
ثلاث مرات متنفسا قائلًا في كل منها
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **اللهم** اني اسالك
علما نافعا ومرزقا واسعا وسفاه من كل
داء كذا روي عن سيدنا عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ثم يدعو بما شاء فان
الدعاء هناك مستجاب وقد منا انه لما
شرب له من امور الدنيا والاخرة وبأي
نية **يشربه** عند ذكر **السن** فراجع
هناك **شرا** اذا اراد ان يسعى سعي
الحج الواجب بعده هذا الطواف فانه
يستلم الحجر الاسود كما يخرج الى الصفا
من باب الصفا فيصعد ويقوم عليها

مطلب
الدعاء عند **شرب**
ماء زمزم

مطلب
كيفية
السعي

حتى يرى البيت المكرم فيستقبله مكبرا
 مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
 داعيا ويرفع يديه في دعائه مسبوطين
 مخول ماء ثم يهبط ماشيا نحو المروة
 على هينته داعيا بما يتسركه فاذا وصل
 الى الميل الاخر الذي في جدار الحرم سعى
 سعيا حثيثا يعنى هروا باسراع الخطى
 مع السرعة وهز الكتفين كالمبارز للمقاتلة
 يتختر بين الصفيين فاذا وصل الى الميل
 الاخر الثاني سعى على مهله الى ان يصل
 الى المروة فيصعد عليها فيفعل كما فعل على
 الصفا يستقبل البيت مكبرا مهلا مصليا
 على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بما

مطال
 الهرولة
 للرجل

احب باسط ايديه نحو السماء وهذا اشوط
 ثم يعود قاصدا الصف فاذا وصل الى
الميل الاخضر هرول الى الميل الثاني ثم
 مشى على مهله الى ان يصل الى الصف ^{فيصعد}
 عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا اشوط
 ثان فيسمى سبعة اشواط يبدئ السعي
 بالصف ونحتم بالمرورة ويسعى اي يهرول
 في كل شوط منها بين الميلين الاخضرين
 كما قد مننا ثم يقيم بركة محروما ويطوف
 بالبيت كلما بدل من غير مزل ولا سعي
والطواف افضل من الصلاة لغير اهل مكة
 من اهل الآفاق وبعد صلاة الصبح
 ثامن يوم ذى الحجة يتاهب للخروج الى منى
 فيخرج

طلب
 افضل
 الطواف

طلب
 الخروج من
 مكة الى
 منى

فيخرج بعد الثمس ضحوة ويستحب له
 ان يصلي الظهر يعني في مسجد الخيف ولا
 يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف
 ويمكث بمنى تلك الليلة الى ان يصلي الفجر
 بها بغسل وينزل بها بقرب بجد
 الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب
 الى عرفات فينزل بها فاذا انزلت الشمس
 ياتي مسجد بنى عمرة ان احب وهو الافضل
 فيصلى مع الامام الاعظم او نائبه وهو صاحب
 الوظيفة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع
 تقديم فيصلى الامام بهم الفرضين باذان
 واحد واقامتين ولا يجمع بينهما عند
 ابي حنيفة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والالحرام

الذهاب الى
عرفات

صلاة الظهر والعصر

مجموعتين جمع

تقدم الخ

باتروط

٧

والجماعة وكون الامام الاعظم وهو
السلطان او نائبه وهو صاحب الوظيفة
وتقديم الظهر التي هي الوقتية على العصر
في الاداء وعدم ظهور بطلان صلاة

الظهر وقال ابو يوسف ومحمد لا تشترط

الجماعة فيجمع المنفرد بالشرط المذكورة

وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يفصل بين

الصلايين بنافلة وان لم يدرك الامام

الاعظم او نائبه صلى كل واحدة في وقتها

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبعد

صلاته مع الامام يرجع الى موضعه وينتهي

للقوف وعرقات كلها موقف الابن عرنة

فلا يجزى فيه الوقوف لانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام راي الشيطان فيه وامران
 لا يقف فيه احد وهو مجزاء عرفات عن
 يسار الموقف ويعتسل بعد الزوال والصلوة
 للموقوف عملا بالسنة ويقف بقرب جبل
 الرحمة تقبل القبلة عند الصخرات السود
 بقرب المسجد الذي صلى فيه النبي صلى
 الله عليه وسلم فانه موقف النبي صلى الله
 عليه وسلم مكبر امه للا ملبيا داعيا رافعا
 يديه مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحمد في الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله
 واولاده واقاربه واخوانه واجبابه ^{مشا} _{يحد}
 وجامعها الحفير احمد ولجميع المسلمين ^{المسلمين}
 الاحياء منهم والاموات ويحمد على ان يخرج

مطال
 الاغتسال
 بعرفات

مطال
 كيفية الوقوف
 بعرفات

من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول
ويبلغ في الدعاء مع قوة الرجاء الاجابة
ولا يقصر في هذا اليوم الشريف اذا لم يكن
تذكره سيما اذا كان من الآفاق والوقوف
على الراحلة افضل والقائم على الارض
افضل من القاعد فاذا اغربت الشمس افرض
الامام والناس معه على هيتهم اي على مهلم
فاذا وجد فرجة اسرع هكذا الى ان ياتي
مزدلفة من غير ان يؤذي احدا ويحترق
عما يفعله الجهلة من الاستناد في السير
والازدحام والايذاء ومنه استباق المحملين
كما قدمنا فانه حرام وينزل حين وصوله
اليها بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن

ط
الوقوف على
الراحلة افضل

ط
الافاضة من
عرفات

الوادي توسعة للمارين ويصلى بها المغرب
 والعشاء جمع تاخير باذان واقامة واحدة
 ولو تطوع بينهما او شاعل اعاد الاقامة
 ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة وعليه
 اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن البديت بمزدلفة
 واحياؤها بالطاعة فانها حوت شرف
 الزمان والمكان فاذا طلع الفجر صلى الامام
 بالناس الفجر يغلس ثم يقف ويقف الناس
 معه ومزدلفة كلها موقف الابطن مخبر
 ويقف محمد في دعائه ويدعو الله ان
 يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما
 اتهم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 فاذا السفر جدا ففاض الامام والناس قبل

مطلب
 جمع النخبر
 بمزدلفة

مطلب
 وقوف مزدلفة

طلوع الشمس فيأتي الى منى ويترك بها
ثم يأتي من ساعته جرة العقبة وهي التي في
الحائط ابي في الجدار من جهة مكة فيرميها
من بطن الوادي ببع حصيات مثل حصي
الحذف يعني قدر قلب البندقية ويستحب
اخذ الجار من المزدلفة او من الطريق
ويكره من الحصى التي عند الجرة لانها
مردودة للحديث من قبلت حجة رفعت
جرته ويكره الرمي من اعلا العقبة لانه
يؤذي الناس وليتقطها التقاطا ولا
يكسر حجلا جارا ويفسلها ليتيقن طهارتها
فانه ياقم بها قربة ولورمي بمنجسة اجزاه
وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها

مطلوب
الافاضة من
مزدلفة

مطلوب
رمي جرة
العقبة

مطلوب
التقاط حصى
الجار من
مزدلفة

مطلوب
غسل الحصى

٣١
٤
مطلب
كيفية رمي
الحجار

يرميها وكيفية الرمي ان ياخذ الحصاة
بطرفي ابرهامه وسبابته في الاصح للانداسر
واكثر اهانة للكيطان والمسنون الرمي
باليد اليمنى او يضع الحصاة على ظهر ابرهامه
ويستعين بمسحنته وهذه كيفية اخرى
للرمي ولورمي حصاة فوقعت على ظهر
رجل او ظهر دابة او على محل وثبتت اوقعت
بعيدة عن الجمر ثلاثة اذرع لا تجزيه
وعليه اعادتها وان وقعت قريبة اجزئت
فليتنبه الانسان لوقوع كل حصاة يرميها
مخافة ان تقع بعيدة عن الجمر بثلاثة
اذرع فانها حينئذ لا تجزيه وعليه اعادتها
وجوبا والناس عن هذا غافلون ويكبر

مطلب
لو وقعت حصاة
على ظهر رجل
او غيره
لا

طلب
ما يقول عند
الرمي

بكل حصة يرميها فيقول بسم الله الله
الكبر رمي الشيطان وحزبه ورضا للرحمن
وقدمنا انه يجعل منى عن يمينه ومكة عن
يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وقيل
يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب الباب
وعليه العمل لكنه يجعل ما على يساره من
شاخص الجمره اقل مما عن يمينه فاذا فرغ
من رمي جمره العقبة فانه لا يقف عندها
للدعاء بل يدعو وهو منصرف حامد امكبرا
مهلا بسم الله على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل الايام واذا فرغ من رمي
الجمرة الاولى والوسطى في اليوم الثاني
والثالث وقف بعد الفراغ من رمي كل
واحدة

واحدة منهما تقبل القبلة فيحمد الله
 ويكبر ويهتل ويبسط ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه
 كما في الدعاء بسوطتين وباطن الكفين
خوال ماء وهو رواية عن ابي يوسف
 وظاهر الرواية عن الامام انه يجعل باطن
 كفيه نحو القبلة فيدعو ويستغفر لنفسه
 وابويه واقاربه ومعارفه وسائر المسلمين
شديد المزدحم بعد رمي جمرة العقبة في اليوم
 الاول ان احب من غير وجوب عليه ثم
 يخلق او يقصر والخلق افضل ويكفي فيه ربع
 الراس وحلق كله افضل والتقصر هو ان
 ياخذ من راس كل شعرة مقدار الاغملة

مطابق
 الذبح بعد الرمي
 قبل الحلق

مطابق
 الحلق او التقصر

حتى يبلغ ربع شعر الرأس بيقين وهو
مختص بالمرأة ويجوز للرجل كما قدمناه في
الواجبات وقد حل له بعد الرمي والحلق
في اول يوم كل سنة الا النساء ثم ياتي
مكة من يومه ذلك وهو الافضل او في الغد
او في الذي بعده لان الواجب ايقاع طواف
الزيارة الذي هو ركن الحج وفرضه في احد
ثلاثة ايام النحر فيطوف بالبيت المعظم او
الزيارة ويسمى طواف الافاضد وطواف
الركن وطواف فرض الحج سبعة اشواط
ينوي به اداء ركن الحج وفرضه وهذا اخر
فرائض الحج وقد حل له بعده جماع امراته
ايضا فلو اخره عن ايام النحر الثلاثة لزمه

مطلب
اثنيان
مكة

مطلب
طواف الفرض

مطل
ما يلزم بتأخير
طواف الركن

شاة لتأخير الواجب عن محله ولو تركه بالمرّة
لا يصح حجه ولا يجبر بسببى أصلا ويبقى
محرما في حق النساء مدة حياته الى ان يطوفوا
وقد منى في الفرائض ان الفرض فيه أربعة
اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة
كما ذكرناه في الواجبات ايضا ثم يعود الى
منى فيبيت بها فاذا انزلت الشمس من
اليوم الثاني من ايام النحر رمى الحجار الثلاث
يبدأ بالجمرة التي تلى سجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات واقفا على قدميه لا يركبها
على الدابة وهو الافضل ويكبر مع البسملة
بكل حصاة كما قد عنا ثم يقف بعد الفراغ
عندها تقبل القبلة رافعا يديه للدعاء

مطل
رمي الحجار الثلاث
ثناء ايام النحر
بعد الزوال

فيفعل كما قدمنا قدر قراءة عشرين آية فأكثر
ثم يتوجه الى الحجرة الوسطى فاذا وصل اليها
رماها مثل ذلك ثم يقف عندها مستقبلا
داعيا مثل الاولى ثم يتوجه الى حجرة العقبة
فاذا وصل اليها رماها كما ذكرنا كما رماها
في اول يوم وحدها والافضل فيها ان
يرميها ركبا في كل الايام ولا يقف بعديها
عندها للدعاء بل يدعو وهو منصرف
في كل الايام ايضا واذا كان اليوم الثالث
من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كذلك والترتيب في رمي الجمار ^{حسب}
وقيل سنة مؤكدة والاصح الوجوه فليتبين
لذلك ويقدم صلاة الظهر في هذين

اليومين على رمي الجمار الثلاث وكره
 البيت بغير معنى ليلالي الرمي ولتنبئ الانسان
 لرمي الجمار غاية التنبه مخافة وقوع حصاً
 بعيدة عن الحجرة ثلاثة اذرع فلا تجزيه
 وليصح اخوانه المسلمين بالتنبه على
 ذلك بلطف ولين كما هو المطلوب من الناحية
 في كل الامور ثم اذا رحل الى مكة في اليوم
 الثالث بعد صلاة الظهر ورمي الجمار
 الثلاث نزل بالمحصب الذي في طريقه الى
 مكة ساعة عملاً بالسنة المطهرة ثم يدخل
 مكة ويطوف طواف الافاضة الذي هو فرض
 الحج وركن ان لم يكن نزل الى مكة وطافه
 لاني اول يوم ولا في ثاني يوم فيطوف في اليوم

مطلب
 النزول
 بالمحصب

مطلب
 طواف الافاضة

الثالث قبل الغروب مخافة تفويت الوجيب
كما قدمنا فينوي به اداء ركن الحج وفرضه
كما بيناه ويجتزئ حال الطواف ان يمر شيئ
من بدنه او ثيابه فوق جدار الحطيم
او فوق شادروان الكعبة وهو البناء المطوق
من الرخام في الارض على اسفل جدار الكعبة
وفيه الحلقات مراعاة لمذهب سيدنا
الشافعي رحمه الله تعالى ونفعنا به وسائر
المجتهدين في الدنيا والاخرة وبعد ما ذكر
يطوف اي وقت اراد مدة اقامته بحكمة وهو
افضل من النافلة لغير المقيم بحكمة وللمقيم
بها ايضا في غير ايام الموسم لان ثواب
كل اربعة عشر طوافا وروي احد وعشرين
طوافا

مطل
طواف النفل افضل
من صلاة النفل
للافاقي

طواف ابواب حجة فاذا اراد السفر منها طاف
 طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل ولا
 سعي ان قدمها وهذا الطواف واجب
 عند السفر منها ثم يصلي بعده ركعتي الطواف
 الواجبين لكل طواف ثم ياتي زمزم فيشرب
 من ماءها ويقبل البيت المكرم ويتصلع
 منه ويتنفس حال الشرب مرارا ويرفع
 بصره في كل مرة ينظر الى البيت ويصب منه
 على جسده ان تيسر والا فيمسح به راسه
 ووجهه وينوي شربه ماشاء من خيري
 الدارين وقدنا ذلك والدعاء فيه عن
 ابن عباس رضي الله عنهما ويحج
 بعد شربه ان ياتي الركنين الشامي والعراقي

مطل
 طواف الوداع

فيود عماد اعيان وان يأتي بعد ذلك باب
الكعبة ويقبل العتبة ثم يتنحى الى الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب فيضع صدره
ووجهه عليه وتثبت باستار الكعبة
ساعة اي حصه من الزمان ولو سيرة
يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب
من امور الدارين ثم ياتي الحجر ويستلمه
مود عاد اعيان ثم ياتي الركن اليماني فيستلمه
ويقبله ايضا مود عاد اعيان ثم يمضي الى
ورائه ووجهه الى البيت المكرم باكبا
او متباكبا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
الى باب المسجد وهو يكرر قول اللهم
يا ارحم الراحمين لا تجعله اخر العهد فخرج

مطلب
الخروج من
باب الوداع

من باب الوداع او من باب ابراهيم فانه
من خرج منه فانه يعود الى مكة بحول
الله تعالى وقوته كما ذكره الشيخ حنيف
الدين المرشدى مفتى مكة رحمه الله تعالى
في مناسكه واني قد خرجت منه وعدت
الى مكة باهلى ولله الحمد والمرأة في جميع
افعال الحج كالرجل غير انما لا تكسف راسها
وتلبس المخيط والخفين والحلي لكن تسدل
على وجهها شيئا تحته عيدان حتى لا
يمس الساتر شيئا من دائرة وجهها
المفروض غسله في الوضوء ولا ترفع صوتها
بالتلبية بل تخفضه بحيث تسمع نفسها
ولا تترول في السعي بين الميلين الاخضرين

مطلب
من خرج من باب
ابراهيم فانه
يعود الى
مكة

مطلب
المرأة في افعال
الحج كالرجل
الا في شيئا

ولا ترمل في الطواف ايضاً بل تمشي فيهما
على مهلها وهينتها ولا تزاحم الرجال في
استلام الحجر وحيضها لا يمنع شيئاً
من افعال الحج ولا نسك الا الطواف وكذا
نفاسها وقد منا حكم الطواف بانواعه
مع الحدث الاصغرا والاكبر ومع الحيض
او النفاس في الواجبات مفصلاً فارجع
اليه وهذا تمام الحج مفرداً وهو دون التمتع
في الفضل والقران افضل منهما **فصل** في التمتع
هو ان يحرم من الميقات بالعمرة فقط
فياتي اولا بما ذكرناه في المفرد من كمال
النظافة والاغسال والادهان وصلوة
ركعتي الاحرام والاستغفار والتوبة ولبس
الانزار

مطل
حيضها لا يمنع
الا الطواف

فصل
في التمتع

مطلب
احرام المتمتع

الانزاع والرداء بعد التجرّد ثم ينوي بقلبه
 الاحرام بالعمرة وحدها لا غير ويقول
 بلسانه اللهم اني اريد العمرة فيسرها
 لي وتقبلها مني نويت العمرة واحرمت
 بها لله تعالى ويصل ذلك بالتلبية من
 غير فاصل بين النية والتلبية بشئ اصلا
 قائلًا **لبيك** اللهم لبيك الخ ويكرها
 ثلاثا تجبا باكما مر في المفرد هذا اذا
 لم يكن بد لاعتن الغير واما الحاج بد لاعتن
 غيره فلا يجوز له التمتع بالاتفاق ولا القرا^ن
 على قول الامام الاعظم ويضمن النفقة
 فليتببه لذلك غاية التنبيه والناس عنه
 غافلون فاذا وصل المتمتع الى مكة فانه

مطلب
الحاج بدلا
لبيته
التمتع

يبدأ اولا بطواف العمة فيطوفه مضطجعا
ويرحل في الثلاثة الاشواط الأولى منه
وبعد فراغه يصلي ركعتي الطواف ثم
يخرج الى الصفا فيسعى سعي العمة كما
قدمناه في المفرد ثم بعد الفراغ من السعي
يخلق راسه ويلبس ثيابه والمرأة المتتعة
تقصر بدل الحلق ويكفي فيها الربع كما
قدمنا وحل له الجماع لاهله وغيره وصا
كالمكي هذا اذا الم يسق هدي المتتعة فلو
ساقه اي اخذه معه او ارسل ماماه
مع احد فانه يبقى محرم ا فلا يجوز له الحلق
ولا اللبس ولا غيرها الجماع اهله لانه
حينئذ لا يقدر على التحلل من عمرته الا

بعد الفراع من جميع افعال الحج كالمفرد
 والقارن وبعده فراع من افعال العمرة يرجع
 الى الحرم ويطوف طواف النخبة ان احب ولا
 يسن له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج
 على رواية والمتمتع الذي لم يسق الهدى
 يفعل ما ذكرنا ويتحلل من عمرته ويستمر حاله
 الى اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم فيه بالحج
 من مكة كما قدمنا في احرام المفرد من اليقاعات
 ثم يخرج ذلك اليوم الى منى ويفعل كما تقدم
 في المفرد فاذا وقف بعرفة ثم بمزدلفة
 وجاء الى منى ورمى جمرة العقبة اول ايام
 النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة
 كما قدمنا في الواجبات شكر لما انعم الله تعالى

مطل
 المتمتع الذي لم
 يسق الهدى

مطل
 يحرم المتمتع
 من مكة يوم
 التزوية

مطل
 يجب الذبح على
 المتمتع

به عليه حيث وفقه لاداء النسكين فلوم يجد
من ذلك صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم
الخر وعرفة وتأخير الصيام بحيث يكون
اخرها يوم عرفة افضل رجاء ان يجد لمن
ثم صام سبعة ايام اذ ارجع الى مكة بعد
مضي ايام التشرقي او الى اهله وهو الافضل
كما ياتي في القران فلوم يصم الثلاثة حتى
جاء يوم الخر تعين عليه ذبح شاة او سبع
بدنة ولا يجزيه صوم ولا صدقة **فصل**
في القران الذي افضل من الافراد والتمتع
وهو ان يجمع بين احرام العمرة والحج معا
فاذا وصل الى الميقات كذي الحليفة اورابع
فانه ياتي ايضا بما ذكرنا في المفرد والمتمتع

فصل في
القران

مطلب
احرام القران

من كمال النظافة والاعتسال والتجرد والاد هان
 ولبس الازرار والرداء وصلاة ركعتي
 الاحرام الم نوننة والاستغفار والتوبة
 اولاً ثم ينوي بقلبه الاحرام بالعمرة والحج
 معا اي جميعا ويقول بلسان من غير
 فاصل اللهم اني امرن يد العمرة والحج اي الاحرام
 بهما معا فيسرها الى وتقبلها مني نويت
 العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى ويصل
 ذلك بالتلبية من غير فاصل بين النية
 والتلبية بي اصلها قائل لبيك اللهم
 الخ ويكررها ثلاثا استجابا كما مر والفرض
 مرة واحدة فاذا وصل القارن الى مكة
 فانه يبدا اولا بطواف العمرة ويصلي ركعتي

مطلب
 نية احرامه

مطلب
 طواف العمرة

الطواف ويسعى سعيها كما قدمنا في المتمتع
لكنه لا يجلي ولا تقصر المرأة ولا يلبس الرجل
القارن الثياب ولا يجامع اهله كالمتمتع
الذي حل من عمرته فان جامع فسجد حجر
لانه محرم بالحج ايضا مع العمرة ثم يطوف
طواف القدوم للحج ويبقى عليه السعي الذي
هو من واجبات الحج فان شاء ساعاه بعد
طواف القدوم وان شاء اخره الى وقت اخر
او الى بعد النزول من عرفته ويبقى بمكة
محرم ما ويتم افعال الحج كما تقدم في المفرد
فاذا رمى جمر العقبة اول ايام الخروج
عليه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد
صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم النحر ولو

طواف
جامع القارن
يفسد حجر
٥

طواف
الذبح على القارن
واجب

كان اخرها يوم عرفة فلو لم يصمها حتى جاء
 يوم النحر تعين الدم كما مروصا ايضا **بعثة**
 ايام بعد فراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي
 ايام التشرية ولو فرقتها جاز ايضا
 ولو وقف القارن بعرفة قبل ان يطوف
 الكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت
 ووجب عليه دم الرض وسقط دم
 القران وقد منا في فصل في التمتع ان
 الحاج بدلا عن غيره ليس له الا الاقراء
 فاذا تمتع لم يصح حجه عن غيره ولا عن
 نفسه اتفاقا وان قرن فذلك عند
 الامام خلافا لها **فصل** في العمرة وهي
 الحجة الصغرى وهي سنة مؤكدة على المذهب

مطلق العمرة
 ونوابها

وصح بعض العلماء وجوبها وروى ان
ثواب كل عمرة وروى ثلاث عمرات
حجة وافعالها احرام وطواف وسعي وحلق
او تقصير والثاني مختص بالمرأة كما مر
فالا احرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها
واجبات هو المختار في المذهب وتصح
في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وتجوز في غير ما ذكر
وتندب في رمضان وكيفيتها ان يحرم لها
من بمكة من الحل وافضل مواقيتها التسعيم
وفيه **بجد** البدة عاتق رضي الله
تعالى عنها وعن ابويها بخلاف احرام من بمكة
بالج فانه من الحرم اي من داخل حدوده

افعالها

كيفيتها

ولو

ولو في منزله او من خارج مكة واما الآفاق
الذي لم يدخل مكة فيحرم بها من اليقات
كالتمتع ثم يطوف طوافها مضطباعا راعيا
في الثلاثة الأول ثم يصلي ركعتي الطواف
ثم يسعي سعيها بين الصفا والمروة كما مر
غير مرة ثم يحلق كما مر والمرأة تقصر وقد
حل منها كما بيناه بحمد الله تعالى وقوته
واعانتة **فصل في بيان ما يباح**
للحم وما يكره له وما يحرم عليه
على سبيل الاختصار والاجمال أما الاشياء
التي يباح للحم بعدما دخل في الاحرام من
غير كراهة فهي الغتسال سواء كان من
الجنابة او للبرد والنشاط واما الازالة

طوافها

مطاب
المباحات
للحم

وسخ بدن فکروه و دخول الحمام بلا کيس
وصابون لما قلنا القولہ تعالی ثم لیتقوا
تفشلهم وغسل ثياب لاقل علیها اصلا
ولبس الخاتم وتركه لمن لا یحتاجه اولی وتقلد
السيف وشکل الطبخات وحمل البارودة
والتزئیر بالزئیر فوق الاحرام الذي في ^{سطه}
من غیر عقد اطرافه والتزئیر بالکمر الذي
الذي فيه دراهم النفقة تحت الزئیر من
غیر ادخال شوكة ابزيمه في الجلد والاستظلال
ببيت او خيمة او خب او تخزوان
او شمسية او شجرة او غیر ذلك من غیر
ان یصیب راسه شیئ منها والا کتال
بکل غیر مطیب والنظر في المرآة واستعمال السواک

في جميع الحالات وقلع الضرس ان احتاج
 اليه نسال الله العافية وقص الظفر المكسور
 والفسادة والحجامة ان احتاج اليها من غير
 ازالة الشعر وقلع الشعر النابت في العين
 وفقول الدملة وتجبير العضو المنكسر وتعصبيه
 بخزقة وضوحها والتغطي وقت النوم بالعباءة
 والفروة واللىحاف والاحرام وغيرها من غير
 ان يغطي راسه ولا وجهه ولا معقد الشرك
 من وجه قدميه ووضع راسه ووجهه
 على يستقيمة او نحوها ووضع يده او يد
 غيره على راسه او انفه ولبس البابوچ
 غير المكسي والصراية المكسوفة اللذين لا يستران
 معقد الشرك وهو العظم الذي في وجه

القدم في وسطه وحمل عدل او خرج او طيلة
او فرش او صينية او علبه ونحوها على
رأسه بخلاف حمل الثياب عليه اي على الرأس
فانه لا يباح واكل ما اصطاده غير محرم
في غير ارض الحرم من غير امر المحرم ولم يشأ
غير المحرم في اصطيد الصيد احد من الحرمين
بوجه من الوجوه ولا اعانه عليه لا باسأ
ولا دلالة ولا رد ولا تخويف بوجه من
الوجوه اصلا وذبحه غير المحرم في غير
ارض الحرم بهذه الشروط كلها واكل السم
وشربه واكل الزيت وشربه والشبح
بخلاف الادهان بالاخيرين فانه حرام على
المحرم الا في جراحة فلا يضر للضرورة والجلو

للارتاحة في السبي ولومرا وكذا الاكل
 والشرب والكلام المباح ودخول الحرم
 للصلاة او لصلاة الجنازة كما قدمناه في الوجوه
 عند ذكر السبي وقطع السب والحشيش
 النابتين في غير ارض الحرم واما الذي في
 ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذ^خ
 والتزويج والتزوج اصالته ووكالته في كل
 منهما والمراد عقد النكاح فقط لان
 الوطئ حال بقاء الاحرام مفسد للجم اذا
 كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول
 به كما مرارا واما القبيل والمعانقة
 فقط من غير جماع فمكروهان وعند سيدنا
 الامام السب في حرم عقد النكاح حال

مطل
 وطئ المحرم قبل
 الوقوف
 مفسد
 للجم

مطل
 القبيل والمعانقة
 مكروهان

الاحرام ولا يصح ونحر الابل وذبح البقر
والغنم والمعز والخرفان والجدايا والدجاج
للاكل وللبيع والسراء وقتل الحية والعقرب
والذباب والبق والبراغيث بخلاف القمل
فانه لا يباح قتله ولا نفض ثوب فيه
قل ولا الفأوه في الكمس ليموت القمل
ومن غريب ما وقع في الزمان الماضي
ان رجلا من اهل العراق سال بعض اهل
العلم انه هل يجوز قتل الذباب في حال
الاحرام ام لا فقال بحسب السبب
الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفرح حق ويسالون عن قتل
الذباب هذا من اعجب العجائب وحك
راس

مطلب
ذبح النعم
والنحر الخ

حكاية
بالمناجاة

مطلب
حكم حك الرأس
وبقية الجسد

رأسه او كهيئة برفق ببطون اصابعه حتى
لا ينقطع بشئ من الشعر وحك جميع
بدنه برفق ايضا ان خاف سقوط شعرة
وخوها واما في موضع لا شعر فيه اصلا
فلا يكره الحك القوي ولو خرج الدم والجلب
في دكان العطرى من غير قصد ثم الرأحة
الطيبة **فمنه** الاشياء التي ذكرناها
تباح للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ له
واما ما يكره للمحرم على سبيل الاختصار
والاجمال ايضا فزالة التفت وهو **وخ**
البدن لقوله **تعم** ثم ليقتضوا تفثهم **وغسل**
الرأس واللحية و**آثر** الجسد بالصابون
والاسنان وخوها و**تسيط** شعره

مطلب
المكروهات
للمحرم

تسيط شعر

او كحيته لاحتمال قطع الشعر به ولما فيه
 من التزين وانزاله التفت وذلك مكروه
 ايضا كما مر قريبا وحك شعر الراس والحيه
 كما سديد لما فيه من التعرض لقطع الشعر
 حتى لو تحقق من هذا الحك الشديد
 قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات
 ووضع القباز او العباية او الجبة او الفروة
 على كتفيه من غير ادخال يديه في كفيه
 ولا يد واحدة ولما ادخالهما في الكمين
 او ادخال احدهما في الكم فهو حرام لانه
 لبس معتاد وعقد الاحرام لا فرق فيه
 بين الازرار والرداء وتعليق كل منهما
 بسنكلا او ابرة وربطها بحبل ونحوه على

حك الشعر

مطل
 وضع العباية
 والفروة على
 الكتف

نفسه ونسب رائحة الطيب كالعطر والمسك
 والزياد والعود والعبر والريحان وسائر
 النباتات والازهار والثمار والفواكه
 الطيبة الرائحة هذا اذا لم يلتصق بشئ
 من العطر والمسك او الزباد بيده حتى
 لو امسك شيئا من ذلك ولزق بشئ
 منه بيده او بغيرها من بدنه او ثوبه
 حرم والمجلوس في دكان العطر ليشم
 الرائحة الطيبة وربط يده او رجله
 او شئ من جسده من غير ضرورة وجبة
 لذلك و اما اذا كان لعله كراحة
 فلا كراهة و اما تعصيب الراس و الوضوء
 من غير علة موجبة له فلا يجوز وتغطية

انفهِ او كَيْبَتَهُ او طَرْفَ وَجْهِهِ بَثُوبٍ او كِحَا
او احرام او عبادة او نحو ذلك عند الاضطرار
او الاستلقاء او النوم على الجنب واكل
طعام توجد منه رائحة الطيب اذا
لم يكن مطبوخا والمطبوخ لا كراهة ووضغ
الوجه مكبوا على وسادة ونحوها **وما**
ما يحرم على المحرم فني الفسوق وهو
الخروج عن طاعة الله عز وجل مطلقا
كالغيبة والنميمة والفل والحقد والحسد
والشتم والسب والضرب بغير حق شرعي
والمخاصمة مع نحو المقوم او الجمال او العكامل
او السفا او المهتار او اهله او اقاربه
او رفقته او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقا

باب
المحرمات على
المحرم

والرفق وهو ذكر الجماع بحضرة النساء
 لقوله تعالى الحج **الشر** معلومات الآية
 وأما على التفسير المشهور من انه الجماع
 فهو مفسد للحج قبل الوقوف كما **روى من**
المحرمات قتل صيد البر والاشارة
 اليه والدلالة عليه وتغطية الرأس ولو
 ولبس المست والجرايات والبايج المكسي
 والصراية المكسية وكل ما يغطي معقد
 الشراك الذي في وسط وجه القدم
وقتل القملة ورعيها في الشمس وغيرها
 ودفعها غيره والامر بقتلها والاشارة
 اليها والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه
 او المدلول عليها فتصير الحرمه على كل منها

مطلب
 قتل القملة
 ورعيها

والقاء ثوب او انزله او رداء في الشمس
او غيرها الموت القمل وكذا غسلها كذلك
وخصب اليد والرجل بالحنا وقطع الشجر
النابت داخل حدود ارض الحرم وقطعه
وتكسره وريح حشيشه وقطعه وقطعه

باب الجنائيات

الا الاذخر **باب الجنائيات** هي
على قسمين جنائة على الاحرام وجنائة
على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وجنائة
الحرم على اقسام منها ما يوجب بدنة
ومنها ما يوجب دمين ومنها ما يوجب
دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف
صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك
ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد

ويتعدد

ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين فالتى
 توجب بدنة هي ما اذا جامع بعد الوقوف
 بعرفة والجماع قبله يفسد الحج واذا اطلق
 طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفسا
 فان الواجب في هذين الموضوعين بدنة
والتى توجب دمين هي كل جناية
 يجب بها على المفرد دم فان الواجب
 فيها على القارن دمان والتى توجب
 دما واحدا هي اذا طيب المحرم البالغ
 عضوا كاملا او ما يبلغ عضو الجمع
 ومثله لو ادهن بزيت او سرج او خضب
 راسه جناء خضبا رقيقا والمتلبد فيه
 دمان او لبس مخيطا يوما كاملا او ليلة

ما يوجب
 بدنه

ما يوجب
 دمين

ما يوجب
 دما

كاملة او تبراسه يوما كاملا او ليلة كاملة
ايضا بسرطان ان يكون ذلك بمعتاد فلو
اتزر به اي الخيط او وضعه على كتفيه
او تبراسه بمحل عدل او اجانة او فرس
او طنجرة فلا شئ عليه والزائد على اليوم
كاليوم ولو نزع ليللا واعاده نهارا لم
يعزم على ترك بسر عند النزح فيستعد
الجزء او حلق مربع راسه او ربع لحيته
ولو عزبل كالنورة او حلق موضع الحجامة
من عنقه و احبم او حلق احدي ابطيه
او عانتة او رقبتة كلها او قصر اظفار
يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا
او رجلا او ترك واجبا ما تقدم بيانه

في المستشفيات
في ورقة
راجع
٥١

في اجبات الحج وفي اخذ شارب به حكومة
 عدل والذي في التنوير صدقة قال الخطاط
 ولعل المراد بحكومة العدل فيه ان ينظر
 ما مقدار الشارب من ربع الكعبة فيؤخذ
 من الدم بحسابه ويتصدق به والتي
 توجب الصدقة نصف صاع من بر
 او قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو
 او لبس مخيطا او غطي راسه اقل من
 يوم او اقل من ليلة او حلق اقل من ربع
 راسه او قص ظفرا وكذا الكلاظف نصف
 صاع الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فينقص
 ما شاء منه كحبة متفرقة او طاف للصدر
 او للقدم مع الحدث الاصفر وتجب شاة

مطالب
 ما يوجب
 الصدقة

لو جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر
 أي طواف الوداع وكذلك شوطاً من أقله
 وكذلك شوطاً من سعي الحج أو ترك
 حصاة من إحدى الحجارة وكذلك الحصاة
 ما لم يبلغ المتروك رجب يوم أماً إذا بلغه
 أو أكثره ففيه دم أو حلق رأس غيره وهو
 محرم سواء كان ذلك الفيرحماً أو حلاً
 وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره والبسه
 مخيطاً فإنه لا ينبي عليه إجماعاً أو قصه
 أظفار عليه ولو تطيب أو لبس مخيطاً
 أو حلق بعذر تخير بين الذبح والتصدق
 بثلاثة أصع على ستة مساكين أو صاع
 ثلاثة أيام **والتي** توجب أقل من نصف
 صاع

مط
 اللبس بعذر

ما يوجب أقل
 من نصف
 صاع

صاع هي ما لو قتل قملة من بدنه أو الفأها
 أو التي توبه في الشمس لتموت ويجب
 في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاث
 نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة
 عليه كالصيد أو قتل جرادة في تصدق بما
 شاء **والتي** توجب القيمة هي ما لو قتل
 صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو في أقرب
 موضع منه فإذا بلغت قيمته هديا فله
 الخيار إن شاء **سراه** وذبحه في أرض
 الحرم أو اشترى طعاما وتصدق به إن شاء
 لكل فقير نصف صاع حكمه كالفطرة أو صام
 عن طعام **كل** ما يمين يومه ولو متفرقة فلو
 فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام

ما يوجب
 القيمة

يوما وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة
ابتداءً ونحوه فقيمة ما نقص بنتفقر ^{بشبه}
الذي لا يطير به **تممة** لا ينبي بقتل
غراب وحداة وعقرب وفارة وحية
وكلب عقور وبعوض وغل وقراد وسلحفا
وماليس بصيد كجميع هوام الارض فانها
ليست بصيود ولا متولدة من البدن
ومثلها الفرس والذباب والوزغ والزنبور
والقنفذ والصرصر لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي
من النمل والله سبحانه وتعالى اعلم
واعلم ان الهدي ما يهدي الى اللحم وادنا
شاة بنت سنة وهو من الابل ما يكون
عمره خمس سنين ومن البقر ما عمره سنتان
وهي

تم لا ينبي
بقتل غراب
الح

مص
الهدي

٥٠
وهما اعلاه وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
وكل ما يشترط في الضحايا من السلامة
من العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج
يشترط هنا وخص ذبح كل هدي بالحرم
ولا يشترط له منى ولا يختص بفقير الا
ان يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر
في محله ولا يأكله غني لان حل الاكل من
هدي التطوع مشروط ببلوغه محله وفقير
الحرم وغيره سواء لكن فقيرة افضل وتقلد
بدنة التطوع والمنعة والقان فقط كبدة
النذر والثاة لا تقلد ويتصدق بجلاله
وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه فلو اعطاه
ضمنه مالم يتصدق به عليه ان كان فقيرا

مطلب
لو نذر حجا
ماشيا

ولو نذر حجا ماشيا الزم لان من جنسه
فرضا وهو **مسي** الملكى الفقير القادر على
المسي و**المشي** فى الطواف والسعي الى
الجمعة **ثم** قيل **عشى** من حين يحرم وقيل
من بيته وهو الاصح ولا يركب حتى يطوف
طواف الافاضة فلوركب اراق دمالوفى
جميع الطريق او الكثره ولو فى نصفه واقله
فحسابه من الدم و**المسي** افضل من الركوب
للقادر عليه لما ورد ان كل خطوة بسبعماية
حنته وقيل الركوب افضل لان فيه بذل
المال فى طاعة الله **ولو قفة الجمعة** فضل
على غيرها بسبعين مرة **وزيارته** صل الله
عليه وسلم موجبة لسفاعة وهى فى مائة
كزيارته

اننى افضل
ام الركوب

وقف الجمعة
بسبعين

في بعض فضل
الزيارة

كزيارته في حياته وهو صلى الله عليه
وسلم في قبره الشريف حي منعم بنعيم الجنة
يرى الزائرين ويرد عليهم السلام ويعلم
احوالهم بالمعجزة مرزقنا الله في الدنيا رزاقه
ورضاه عنا وفي الاخرة شفاعة وبلغنا
وكل مشتاق زيارته صلى الله عليه وسلم
والجح على احسن حال مع الراحة والقبول
ورضا الله والرسول صلى الله عليه وسلم انه
اكرم مسؤل واعظم مامول وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى الوصية وتابعيه الى
يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
فصل في زيارته النبي صلى الله عليه وسلم

على سبيل الاختصار وزيارة ضجيعه
المكرمين ابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
اعلم ان المقرر عند العلماء المحققين انه
صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف حي
يرزق من الجنة تمتع بجميع الملاذ والعبادات
غير انه صلى الله عليه وسلم محجب عن ابصار
القاصرين عن شريف المقامات وراينا
الكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته
صلى الله عليه وسلم وما يسبب للزائرين
من الكليات والجزئيات فاحببنا ان نذكر
بعد المناسك نبذة من ذلك تيسرا للكتاب
فتقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم ان ينوبها من حين خروجه

من بلده وينوي زيارة مسجده الشريف
 فانه تسدد اليه الرجال ايضا ويكثر في
 مسيره من الصلاة عليه صلى الله عليه
 وسلم مدة يستغرق اوقات فراغه بالصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم وغيرها من القربات
 واذ اقرب من المدينة المنورة فليزود خضوعا
 وخشوعا وليجتهد حينئذ في مزيد الصلاة
 والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واذ ا
 وقع بصره على المدينة المنورة واطجارها
 سأل الله خير الدارين واكثر من الصلاة
 والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وما يفعل
 الناس من الزول بقرب المدينة والمنى الى
 ان يدخلها فحسن وان قل تواضع الله تعالى

الطريق بل
 ح

المطاوع حين رؤية
 المدينة المنورة

النزول والمنى
 لدخولها

واجلا لا لنبيه صلى الله عليه وسلم بل لومشي
هناك على احد اقدم وبذل المجهود من تذلل
وتواضعة كان بعض الواجب بل لم يف
بعمسار عشرة ولله در القائل حيث قال
لوجنتكم قاصدا السعي على بصرى . .

. . لم اقض حقا واي الحق اديت

وان يغتسل قبل دخولها ان تيسر والاف بعد

دخولها والاتوضا والغسل افضل والاحسن

عند ان يستحضر الانسان على محزم يتفوط

به فاذا دخل المدينة المنورة من الباب الشمالي

فان هناك عين الزرقا ينزل اليها بدرج

عريض فاذا نزل وجد اوضة على يساره هـ

وفي داخلها من جهة القبلة حنيفة جارية

كثيرة

الزغتيال
لذخوبا

كثيرة الماء وماؤها غير بارد وهي موعدة
 للاغتسال للناس ولا منحة هناك أصلا
 ويتحيز من كشف عورتهم وليتنبه لزيابته
 خوفا عليها من لا يخاف الله من السرقة
 وينبغي للإنسان أيضا حين يرى المدينة
 وأن يجارها أن يقول اللهم هذا بلد رسولك
 وحرم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 ومهبط وحيك فامن علي بالدخول فيه
 واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب
 واجعلني من الفائزين بشفاعته المصطفى
 صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضيت برسولك محمدا
 صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن يلبس

مطلب الدعاء

عند رؤية

المدينة

٢

ذلك اليوم احسن ثيابه ويتطيب ويمشي
الى الحرم الشريف في غابة التواضع والتذلل
والوقار ملاحظا بقلبه جلالة المكان
وجلالة حفرة النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا وصل الى باب الحرم الشريف ادخل
اولا رجلاه اليمنى قائلا بسم الله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها رب ادخليني داخل
صدق الى آخر الآية اللهم صل على سيدنا
محمد الى انك حميد مجيد ويتوجه الى
الروضة المطهرة التي هي روضة من رياض
الجنة وافضل المواضع للصلاة فيها محرابه

مجلس
دخول الحرم

افضل المواضع
في الروضة
والحجرات

صلى الله عليه وسلم فيها فيجعل سجوده
 قريبا منه تبركا بموقف النبي صلى الله
 عليه وسلم واثاره الشريفه فيصلى لله
 تعالى تحية المجد ثم يدعو بما شاء من
 خير الدارين ثم ينهلض الى القبر الشريف
 الاعطر الذي افضل بقاع الارض وافضل
 من الكعبة وان كان منها ومن السموات
 والجنة والكرسى والعرش لكونه حوى
 سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
 وخالق منه متوجها اليه ملاحظا بقلبه
 جلالة قدره صلى الله عليه وسلم فيقف
 امام الحجة المعطرة من جهة القبلة بعيدا
 عن شبك الحجة المعطرة بنحو اربعة اذرع

طلب
 كيفية زيارته
 صلى الله عليه
 وسلم

او حمة بغاية الادب ملاحظا نظره السعيد
اليك وسامعه كلامك ورده سلامك
وتامينه على عاتقك فتقول **السلام**
عليك يا سيدي يا رسول الله الخ ثم تقول
يا رسول الله اني من وفدك وزوارك
جئت من بلاد بعيدة قاصدا لزيارتك
والاستشفاع الي ربنا فان الذنوب والخطايا
قد قصمت ظهري والاوزار قد انقلبتني وانت
الرفيع المنفع الموعود **بالشفاعة** العظمي
والمقام المحمود فاسفح لي يا نعم الرسول الطاهر
واسئله ان يميتني والمسلمين على سنتك
ويجبرني في زمرك ويوردني حوضك
ويسقيني بكاسك غير مخزي ولا نادم

الشفاعة يا رسول الله تذكرها ثلاثا ربنا
 اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
 الآية **وتبلغ** سلام من اوصاك فتقول
 السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
 وتبلغ صلى الله عليه وسلم سلام كاتبه العبد
 الذليل فتقول السلام عليك يا سيد يا رسول
 الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك
 فاسفح له بالتوفيق لما يرضى ربك جل جلاله
 ويرضيك في جميع اقواله وافعاله وحركاته
 وسكناته وحصن الخاتمة ودخول الجنة
 من غير سابقة عذاب ولا محنة له وللمسلمين
 والمسلمات **ثم** تصلي عليه صلى الله عليه وسلم
 وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم ثم تتحول

مطالع
 وصية المؤلف
 رحمه الله تبليغ
 سلامه
 للنبي صلى
 الله عليه
 وسلم

مط
زبانہ ابی بکر
وعمر

قد رذراع حتى تخاذي صدر الصديق رضي
الله عنه فتزوره ثم تحول اكثر من
ذلك حتى تخاذي صدر امير المؤمنين علي
ابن الخطاب رضي الله عنه فتزوره وتسا
كل واحد منهما ان يسفح لك عند الله ان
يحبيك ويميتك على حبه وحب النبي
صلى الله عليه وسلم والروصحابته وان
يسفح لك عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسفح لك عند الله سبحانه وتعالى
بالتوفيق وحصن الخائفة والستر في الدارين
ودخول الجنة بلا سابق عذاب ولا محنة ثم
ترجع نحو نصف ذراع وتسلم عليهما معا
رضي الله عنهما وتثنى عليهما وتسالهما معا

الرجوع الى
الزيارة

مثل ذلك ثم ترجع الى مكانك الاول وتشرف
ايضا بالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
وتثنى عليه صلى الله عليه وسلم بما يليق بجنا
الشريف ومقامه الاسنى المنيف وتساله
السفاعة ايضا ثم بعد الانصراف من الزيارة
ترجع الى الروضة المطهرة فتصلي ركعتين
شكرا لله تعالى على هذه النعمة حيث من
الله عليك بها ثم تدعو بما شئت فتوسل
به صلى الله عليه وسلم ثم تنهض وتشرف
بزيارته صلى الله عليه وسلم ايضا وتقرأ الحضرة
صلى الله عليه وسلم ما تيسر كما ورد في السنة
المطهرة ثم تزور كلام من ابى بكر وعمر رضي الله
عنهما كذلك ثم تنصرف من زيارة سيدنا عمر

الزيارة مرة
اخرى

مرضي الله عندنا الى زيارة السيدة فاطمة
 الزهرا مرضي الله عنهما وتقر لها وتستشفع
 بها الى الله والى ابيها سيدنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم من هناك تخرج
 الى زيارة البقيع الى زيارة سيدنا حمزة
 ومن عنده من الصحابة رضي الله عنهم
 ثم تزور قبا وقت الاكمان وتزور سيدنا
 مالك بن سنان في مجده في الزقاق
 الذي يجنب باب البلد باب المصري وهو والد
 سيدنا ابي عبد الخديري رضي الله عنهما المدفون
 هو وغيره تحت قبين خلف البقيع تراها
 من البقيع فانزل اليهما الى الزيارة من باب
 صغير جدا من البقيع من عند قبّة السيّد
 حلیمه

زيارة السيدة
 فاطمة الزهرا
 مرضي

مطلق
 زيارة البقيع واحد
 وقباء ومالك
 ابن سنان
 رضي

مطلق
 زيارة ابي سعيد
 الخديري وقبته
 ام عليتنا
 رضي

حليلة مرضى الله عنها ثم تزور المساجد التي
 بالمنطقة خارج باب المصري ومواطن الزيارة
 داخل المدينة أيضا وهي في مواضع كثيرة
 يعرفها أهل الفضل هناك وأحرص
 في هذه الأيام على الأكتاف من زيارة حفرة
 المصطفى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وفتح في البقيع من الصحابة وآل البيت
 الكرام رضي الله عنهم أجمعين ومن تلاوة
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في جميع
 الأحوال عند الامكان ومن المواظبة على
 الصلوات الخمس بالجماعة الكبرى في كل الأوقات
 وعلى أحياء تلك الليالي في الحرم الشريف
 تجاه وجه الشريف صلى الله عليه وسلم

فانها غنيمة العمر والدين والآخر لان
الناس قليل في الحرم اذ ذاك والوقت
وقت التجلي بالرحمات والعتايا بالاهية
وسؤال الستر في الدارين وحن الخاتمة
ودخول الجنة تحت لوآنه صلى الله عليه
وسلم والتكن والتجلي من زيارته صلى
الله عليه وسلم والاستشفاع منه صلى الله
عليه وسلم وضجيعه ابي بكر وعمر وفاطمة الزهراء
رضي الله عنهم اجمعين فالعاقل الذي
يوثر اخرته على دينه ويفتنم التشرع
بالنبي صلى الله عليه وسلم على الدوام رزقا
الله واياك ذلك على حاله واتد
مرام على ما يرضى الله ويرضى رسوله صلى

الله عليه وسلم ولا تنسى من دعائك هـ
 بلغك الله ذلك والحج المبرور ليس الذي
 ليس له جزاء الا الجنة وجميع مقاصدك
 من خيري الدنيا والاخرة بجرمة النبي
 صلى الله عليه وسلم وجميع الانبياء
 والمرسلين مع الصحة والعافية ورودك
 سالما مقبولا وجميع الحاج آمين وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت المناسك بحمد الله

وحسن توفيقه بقلم الحيفر

ارسلان بن عبدالقادر

العطار الشهير بالكلاب
 في شهر ربيع الاول
 ١٢٤٢

١٤٠٤













